

لسان العرب

(بتر) البَتْرُ اسْتَيْضَالُ الشَّيْءِ قَطْعًا غَيْرَهُ الْبَتْرُ قَطْعُ الذَّنْبِ وَنَحْوَهُ إِذَا اسْتَأْصَلَهُ بَتَّرْتُ الشَّيْءَ بَتْرًا قَطَعْتَهُ قَبْلَ الْإِتْمَامِ وَالْإِنْبِتَارُ الْإِنْقِطَاعُ وَفِي حَدِيثِ الضَّحَايَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَبْتُورَةِ وَهِيَ الَّتِي قَطَعَ ذَنْبُهَا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَقِيلَ كُلُّ قِطْعٍ بَتْرٌ بَتَّرَهُ بَتْرَهُ يَبِتِّرُهُ بَتْرًا فَانْبِتَّتْ رِيسِيْفُ بَاتِرٌ وَبَتُّورٌ وَبِتَّتَارٌ قَطَّاعٌ وَالْبَاتِرُ السِّيفُ الْقَاطِعُ وَالْأَبِتْرُ الْمَقْطُوعُ الذَّنْبُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَمِيعِ الدُّوَابِّ وَقَدْ أَبِتَّرَهُ فَبِتَّتْ رِيسِيْفُ وَأَبِتَّتْ رِيسِيْفُ وَتَقُولُ مِنْهُ بَتِّرَ بِالْكَسْرِ يَبِتِّرُ بَتْرًا وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبِتِّيْرَاءِ هُوَ أَنْ يُؤْتِرَ بَرَكَةَ وَاحِدَةً وَقِيلَ هُوَ الَّذِي شَرَعَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ الْأُولَى وَقَطَعَ الثَّانِيَةَ وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَوْتَرَ بَرَكَةَ فَأَنْزَكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ مَا هَذِهِ الْبِتِّيْرَاءُ ؟ وَكُلُّ أَمْرٍ انْقَطَعَ مِنَ الْخَيْرِ أَتْرَهُ فَهُوَ أَبِتْرٌ وَالْأَبِتْرَانِ الْعَيْرُ وَالْعَيْدُ سُمِّيَا أَبِتْرَيْنِ لِقِلَّةِ خَيْرِهِمَا وَقَدْ أَبِتَّرَهُ □ أَيَّ صَبْرَهُ أَبِتْرَ وَخُطْبَتَهُ الْبِتِّيْرَاءُ قِيلَ لَهَا الْبِتِّيْرَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدِ وَلَا صَلَّيَ عَلَى النَّبِيِّ A وَخُطِبَ زِيَادُ خُطْبَتَهُ الْبِتِّيْرَاءُ قِيلَ لَهَا الْبِتِّيْرَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدِ □ تَعَالَى فِيهَا وَلَمْ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ A وَفِي الْحَدِيثِ كَانَ لِرَسُولِ □ A دِرْعٌ يُقَالُ لَهَا الْبِتِّيْرَاءُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقَصْرِهَا وَالْأَبِتْرُ مِنَ الْحَيَاتِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الشَّيْطَانُ قَصِيرُ الذَّنْبِ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا فَرًّا مِنْهُ وَلَا تَبْصِرُهُ حَامِلٌ إِلَّا لَاسًا أَسْقَطَتْ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِقْصَرِ ذَنْبِهِ كَأَنَّهُ بَتِّرَ مِنْهُ وَفِي الْحَدِيثِ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ □ فَهُوَ أَبِتْرٌ أَيَّ أَقْطَعَ وَالْبِتْرُ الْقَطْعُ وَالْأَبِتْرُ مِنْ عَرُوضِ الْمُتَقَارِبِ الرَّابِعِ مِنَ الْمُثَمَّنِّ كَقَوْلِهِ خَلِيلِيَّ عَوْجًا عَلَى رَسْمِ دَارِ خَلَاتٍ مِنْ سُلَيْمَى وَمِنْ مَيْسَهٍ وَالثَّانِي مِنَ الْمُسَدِّسِ كَقَوْلِهِ تَعَفَّفَ وَلَا تَبِتَّتْ سَفْهُ وَفِي قَوْلِهِ يَأْتِيكَ فِقُولُهُ يَهْ مِنْ مَيْسَهٍ وَقَوْلُهُ كَامِنْ يَأْتِيكَ كِلَاهِمَا فَلِإِنَّمَا حَكَمَهُمَا فَعُولُنِ فَحَذَفَتْ لِنِ فَبَقِيَ فَعُو ثَمَّ حَذَفَتْ الْوَاوُ وَأُسْكَنْتِ الْعَيْنُ فَبَقِيَ فَلِوَسْمَى قَطْرَبِ الْبَيْتِ الرَّابِعِ مِنَ الْمَدِيدِ وَهُوَ قَوْلُهُ إِذَا نَمَّ الذَّلْفَاءُ يَا قُوتَةَ أُخْرِجَتْ مِنْ كَيْسِ دِهْقَانَ سَمَاهُ أَبِتْرًا قَالَ أَبُو إِسْحَقٍ وَغُلَطُ قَرَبِ إِذَا نَمَّ الْأَبِتْرُ فِي الْمُتَقَارِبِ فَأَمَّا هَذَا الَّذِي سَمَاهُ قَطْرَبِ الْأَبِتْرَ فَإِنَّمَا هُوَ الْمَقْطُوعُ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ وَالْأَبِتْرُ الَّذِي لَا عَقِبَ لَهُ وَبِهِ فُسْسِرَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبِتْرُ نَزَلَتْ فِي الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ وَكَانَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ A وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ هَذَا الْأَبِتْرُ أَيُّ هَذَا الَّذِي لَا عَقِبَ لَهُ فَقَالَ □ جَلِ ثَنَاؤُهُ إِنَّ شَانِئَكَ يَا مُحَمَّدُ هُوَ الْأَبِتْرُ أَيُّ الْمَنْقُوعِ الْعَقِبِ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَنْقُوعُ عَنْهُ كُلُّ خَيْرٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا

قَدِمَ ابْنُ الْأَشْرَفِ مَكَةَ قَالَتْ لَهُ قَرِيشُ أُنْتِ حَبِيرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُهُمْ ؟ قَالَ
 نَعَمْ قَالُوا أَلَا تَرَى هَذَا الصُّنْدَيْبِرَ الْأُبَيْتِرَ مِنْ قَوْمِهِ ؟ يَزْعَمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا وَنَحْنُ
 أَهْلُ الْحَجِيجِ وَأَهْلُ السُّدَانَةِ وَأَهْلُ السَّقَايَةِ ؟ قَالَ أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ فَأُنزِلَتْ إِنْ
 شَأْنُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ وَأُنزِلَتْ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ
 بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ابْنُ الْأَثِيرِ
 الْأَبْتَرُ الْمُنْبِتِرُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ قِيلَ لِمَ يَكُنْ يَوْمئِذٍ وُلْدًا لَهُ ؟ قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ
 لِأَنَّهُ وَلِدَ لَهُ قَبْلَ الْبَعْثِ وَالْوَحْيِ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ أَرَادَ لِمَ يَعِشُ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرَ وَالْأَبْتَرُ
 الْمُعْدِمُ وَالْأَبْتَرُ الْخَاسِرُ وَالْأَبْتَرُ الَّذِي لَا عُرْوَةَ لَهُ مِنَ الْمَزَادِ وَالِدِ
 وَتَبَتَّرَ لِحَمِّهِ أَنْ مَارَ وَبَتَّرَ رَحِمَهُ يُبْتَرُهَا بِتَّرًا قَطْعًا وَالْأَبْتَرُ
 بِالضَّمِّ الَّذِي يُبْتَرُ رَحِمَهُ وَيَقْطَعُهَا قَالَ أَبُو الرَّئِيسِ الْمَازِنِيُّ وَاسْمُهُ عِبَادَةُ بْنُ طَاهِرَةَ
 يَهْجُو أَبَا حِصْنِ السَّلْمِيِّ لَنَيْمٍ نَزَّتْ فِي أَنْفِهِ خُنْزُرٌ وَأَنَّهُ عَلَى قَطْعِ ذِي
 الْقُرْبَى أَحَدٌ أُبْتَرُ قُلُوبِ بَرِي كَذَا أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالْمَشْهُورُ فِي شَعْرِهِ شَدِيدٌ
 وَكَاءِ الْبَطْنِ ضَبُّ ضَغِينَةٍ وَسَنَدَكَرَهُ هُنَا وَقِيلَ الْأَبْتَرُ الْقَصِيرُ كَأَنَّهُ بُتِرَ عَنِ
 التَّمَامِ وَقِيلَ الْأَبْتَرُ الَّذِي لَا نَسْلَ لَهُ وَقَوْلُهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ شَدِيدٌ وَكَاءِ
 الْبَطْنِ ضَبُّ ضَغِينَةٍ عَلَى قَطْعِ ذِي الْقُرْبَى أَحَدٌ أُبْتَرُ قَالَ الْأَبْتَرُ
 يُسْرِعُ فِي بَتْرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَدِيقِهِ وَأَبْتَرِ الرَّجُلُ إِذَا أَعْطَى وَمَنْعَ
 وَالْحُجَّةُ الْبَتْرَاءُ النَّافِذَةُ عَنِ ثَعْلَبٍ وَالْبُتَيْرَاءُ الشَّمْسُ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ كَرَّمَ
 وَجْهَهُ وَسُئِلَ عَنِ صَلَاةِ الْأَضْحَى أَوْ الضُّحَى فَقَالَ حِينَ تَبْتَرُ الْبُتَيْرَاءُ الْأَرْضَ أَرَادَ
 حِينَ تَنْبَسُطُ الشَّمْسُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَتَرْتَفِعُ وَأَبْتَرِ الرَّجُلُ صَلَّى الضُّحَى وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ وَفِي
 التَّهْذِيبِ أَبْتَرِ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى الضُّحَى حِينَ تَقْضَى بِالشَّمْسِ وَتُقَضَّى بِالشَّمْسِ أَيْ
 تُخْرَجُ شَعَائِهَا كَالْقَضْيَانِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْبُتَيْرَةُ تُصَغِّرُ الْبُتَيْرَةَ وَهِيَ الْأَتَانُ
 وَالْبُتَيْرِيَّةُ فِرْقَةٌ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ نَسَبُوا إِلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ سَعْدٍ وَلَقِبَهُ الْأَبْتَرُ
 وَالْبُتَرُ وَالْبُتْرَاءُ وَالْأَبْتَرُ مَوَاضِعُ قَالَ الْقِتَالِيُّ الْكَلَابِيُّ عَفَا النَّبِيَّتُ بَعْدِي
 فَالْعَرِيشَانِ فَالْبُتْرُ وَقَالَ الرَّاعِي تَرَكَنَ رَجَالَ الْعُنْطُوانِ تَنْوِبُهُمْ ضِبَاعُ
 خِفافٍ مِنْ وِراءِ الْأَبْتَرِ